### 22- اختلاف المالک والعامل فيما وقع بينهما من المعاملة

قال السيدالماتن ره في حکم الموضوع :

(مسألة24): لو اختلف العامل و المالك في أنها مضاربة فاسدة أو قرض أو مضاربة فاسدة أو بضاعة‌ و لم يكن هناك ظهور لفظي و لا قرينة معينة فمقتضى القاعدة التحالف و قد يقال‌ بتقديم قول من يدعي الصحة و هو مشكل إذ مورد الحمل على الصحة ما إذا علم أنهما أوقعا معاملة معينة و اختلفا في صحتها و فسادها لا مثل المقام الذي يكون الأمر دائر بين معاملتين على إحداهما صحيح و على الأخرى باطل نظير ما إذا اختلفا في أنهما أوقعا البيع الصحيح أو الإجارة الفاسدة مثلا و في مثل هذا مقتضى القاعدة التحالف- و أصالة الصحة لا تثبت كونه بيعا مثلا لا إجارة أو بضاعة صحيحة مثلا لا مضاربة فاسدة‌.

وهذه العبارة تتضمن لمطالب(الاول):انه اذا ترددت المعاملة الواقعة بين عقدصحيح \_کالقرض او البضاعة\_ وعقدباطل \_کالمضاربة الفاسدة\_ فليس هوموردجريان اصالة الصحة حتی يقدم قول مدعي الصحة،و(الثاني):انه لو اختلف العامل و المالك في ان المعاملة الواقعة مضاربة فاسدة او قرض و لم يكن هناك ظهور لفظي و لا قرينة معينة فالحکم هو التحالف، و(الثالث): انه لو اختلف العامل و المالك في ان المعاملة الواقعة مضاربة فاسدة اوبضاعة‌ و لم يكن هناك ظهور لفظي و لا قرينة معينة فالحکم هوالتحالف.

***اقول*** : المسألة تتضمن للصورتين (الاولی :اختلاف العامل و المالك في أنها مضاربة فاسدة أو قرض،والثانية : اختلافهما في انهامضاربة فاسدة أو بضاعة)‌ويتصورلکل منهما فروض و شقوق فالذي اختاره السيد الماتن ره ان الحکم في جميع فروض المسألة واحد وهوالتحالف کما ان القول الآخر المذکورفي المتن يری ان الحکم في جميع الفروض تقديم قول مدعي الصحة وقدوافق السيدالماتن ره فيما اختاره في حکم المسألة بعض المعلقين علی العروة کالمحقق النائيني والسيدالامام قدهما حيث علق المحقق النائيني ره علی المتن بقوله:>و يحكم في الصورتين حينئذٍ بكون الربح للمالك و استحقاق العامل اجرة عمله<.وقال السيدالامام ره في التعليقة:> الميزان في التحالف و الحلف و الإحلاف هو مصبّ الدعوى ففيما فرضه يكون مقتضى القاعدة هو التحالف و تختلف الآثار بحسب الموارد من كون العامل مدّعياً للقرض و المالك للمضاربة الفاسدة أو العكس و كذا في الفرض الثاني و التفصيل لا يسع المقام<.وخالفه اکثرالمعلقين بمايرجع الی انه لاينسحب علی جميع فروض المسألة حکم واحد بل يختلف الحکم باختلاف الفروض والخصوصيات ففي تعليقة المحقق العراقي ره في المسألة : >لا يبعد ترجيح قول العامل في كونه قرضاً لأنّ يده على الربح مرجّحة لملكيّة تمامها و هكذا نعم لو كان العامل مدّعياً للمضاربة الفاسدة و لو من جهة تعلّق غرضه برفع ضمانه عن العين كان القول قول المالك في تضمينه و على أيّ حال لا ينتهي النوبة في أمثال المقام إلى التحالف بناءً على التحقيق من كفاية قيام الظاهر أو الأصل في نتيجة الدعوى في مقام الترجيح بلا احتياج إلى قيامهما على محطّ الدعوى كما ربما يستفاد مثل هذه التوسعة في مجرى الأُصول من بعض النصوص و من هنا ظهر حال الدعوى الأُخرى فإنّ الغرض‌ من هذه الدعوى فساد المعاملات المترتّبة على هذه المعاملة فأصالة الصحّة فيها تقدّم قول مدّعي البضاعة كما لا يخفى<. وقال السيدالبروجردي ره في توضيح اختلاف المالک والعامل في الصورة الاولی: > إمّا بدعوى المالك الإقراض في صورة الخسران أو التلف لتضمين العامل و نفي استحقاقه لُاجرة عمله و دعوى العامل القراض الفاسد لنفي الضمان و إثبات الأُجرة و إمّا بدعواه القراض الفاسد في صورة حصول الربح ليكون الربح له و دعوى العامل القراض ليكون له<. وقال في تصويرالنزاع في الصورة الثانية:>العامل في كلتيهما لا يضمن المال و لا له شي‌ء من الربح و إنّما يكون له الأُجرة في الاولى مع جهله بالفساد أو مطلقاً و في الثانية مع عدم تبرّعه فعلى هذا لا إلزام في شي‌ء منهما إلّا أن يحرّر المالك دعواه على وجه لا يستحقّ العامل معه الأُجرة على عمله فتكون ملزمة و يحلف العامل على نفيها فيحكم له بالأُجرة و لا تحالف على الأصحّ<. وقال في حکم الاختلاف في الصورتين معلقاً علی عبارة الماتن ره (فمقتضى القاعدة التحالف) :>إنّما يصحّ هذا في الفرض الأوّل من المسألة الأُولى و بعد التحالف يحكم بضمان العامل للمال و استحقاقه لُاجرة عمله لأصالة الاحترام في كلّ منهما و أمّا الفرض الثاني منها فالقول فيها قول المالك يحلف على عدم الإقراض فيحكم له بالربح كما أنّ القول قول العامل في المسألة الثانية كما مرّ<. کما علق السيدالگلپايگاني ره علی المتن بقوله :>إنّما يحكم بالتحالف في خصوص ما إذا ادّعى المالك القرض لتضمين العامل التلف و الخسران و نفي استحقاق الأُجرة فيحلف العامل لنفي القرض و ادّعى العامل القراض الفاسد لنفي الضمان و إثبات الأُجرة فيحلف المالك لنفيه و يحكم بعد التحالف بضمان العامل لقاعدة اليد و عدم استحقاق الأُجرة لعدم إحراز كون العمل له بإذنه حتّى يكون محترماً بل بعد الحلف على نفي المضاربة يحكم بكون المعاملات الصادرة منه فضوليّة و أمّا إذا ادّعى العامل القرض ليكون الربح له فيحلف المالك على نفيه فيحكم بأنّ الربح للمالك و لا أثر لدعوى المالك المضاربة الفاسدة حتّى يحلف العامل على نفيها كما أنّ الإبضاع و المضاربة الفاسدة لا ميز بينهما في الأثر فلا يسمع دعواهما حتّى يحتاج إلى التحالف لعدم الضمان و ثبوت الأُجرة للعامل فيهما<. وعلق السيد الخوئي ره بقوله:>هذا إنّما يتمّ فيما إذا ادّعى المالك القرض و ادّعى العامل المضاربة الفاسدة و أمّا إذا انعكست الدعوى فالظاهر أنّ الحلف يتوجّه إلى المالك لإنكاره القرض و ليس في دعواه المضاربة الفاسدة إلزام للعامل بشي‌ء ليتوجّه الحلف إليه أيضاً و إذا اختلفا في أنّها مضاربة فاسدة أو بضاعة فلا أثر له بناءً على حصول استحقاق العامل اجرة المثل في البضاعة و ذلك لاتّفاقهما على كون الربح للمالك و استحقاق العامل اجرة المثل على عمله نعم بناءً على عدمه كما اخترناه يتوجّه الحلف إلى المالك لإنكاره المضاربة الفاسدة و كيف كان فلا مجال للتحالف<.

وحيث ان هناک جهات خاصة تکون کعناصردخيلة في تعيين حکم المسألة فلابد من ملاحظتها وتعيين المبنی المختار فيها ليتّضح الحکم في کل من الصورتين بشقوقهما وهي کما يلي :

الاولی : انه هل تجري اصالة الصحة في مواردالشک في نوع المعاملة الواقعة في البين او لا؟

الثانية : انه ما هوالمناط في تعيين المدّعي والمنکر والتداعي؟

الثالثة : ان الملحوظ في تعيين حکم النزاع ورفع الخصومة بالتحالف اوالزام احدالطرفين باقامة البينة هل هومصبّ الدعوی او الغرض المتوخی من الدعوی ؟

الرابعة : ماهوحکم کل من المضاربة الفاسدة والبضاعة والقرض الصحيحين من جهة استحقاق الربح والضمان في فرض التلف والخسارة واستحقاق اجرة المثل لما اتی به العامل من العمل التجاري ؟الفروض المتصورة لکل من المسألتين ماهي ؟

الخامسة : الفروض المتصورة لکل من المسألتين ماهي ؟

####  ***اما (الجهة الاولی)*** :

فقد يقال بجريان اصالة الصحة في کلّ ما اذاشک في صحة المعاملة وفسادها وان لم يحرزنوع المعاملة الواقعة في البين بل کان منشأ الشک في الصحة والبطلان هوالشک في نوع المعاملة الواقعة في البين ولکن الصحيح عدم جريان اصالة الصحة في مواردالشک في نوع المعاملة الواقعة في البين کما ذکرالسيدالماتن قده في المطلب الاول ان مورد الحمل على الصحة ما اذا علم ان طرفي العقد اوقعا معاملة معينة و اختلفا في صحتها و فسادها لا مثل المقام الذي يكون الأمر فيه دائراً بين معاملتين على احداهما صحيح و على الاخرى باطل نظير ما اذا اختلفا في انهما اوقعا البيع الصحيح او الاجارة الفاسدة مثلا فان اصالة الصحة لا تثبت كونه بيعا مثلا لا اجارة او بضاعة صحيحة مثلا لا مضاربة فاسدة‌ وتوضيحه کما في المباني:>ان أصالة الصحة تجري في موردين:- الأول: حمل فعل المؤمن على الصحة و انه لا يرتكب فعلا على خلاف وظيفته و الأصل في هذا المورد ثابت بدليل لفظي و انه لا ينبغي ان يتهم بل ينبغي حمل فعله على أحسنه. و من هنا فلا يختلف الحال فيه بين إحراز عنوان العمل و عدمه فلا فرق في وجوب الحمل على الصحة بهذا المعنى بين أن يرى مفطرا في شهر رمضان مع احتمال كونه مسافرا أو مريضا، فيحمل عمله على الصحة و لا يتهم بالإفطار في شهر رمضان عمدا، و بين ما لو صدر منه كلام مردد بين الشتم و السلام، فيحمل على الصحيح و لا يظن به السوء.الا أن أصالة الصحة بهذا المعنى لا تثبت لوازمها و أنه قد سلم، و من هنا فلا يجب الجواب عليه.

الثاني: الحمل على الصحة بمعنى ترتيب آثارها على الفعل، فإذا صدر منه بيع أو طلاق أو غيرهما من العقود و شككنا في اشتماله على شرائط الصحة و عدمه، كان مقتضى أصالة الصحة الحكم بالصحة و ترتيب آثارها عليه. فهي كقاعدة الفراغ في العبادات.و هذا الأصل لا دليل عليه سوى السيرة القطعية و التسالم عليه بين المسلمين و مورده ما إذا كان العنوان معلوما و كان الشك في الصحة و الفساد فقط. و أما إذا كان العمل مجهولا كما لو دار الأمر بين طلاق زوجته طلاقا صحيحا أو إجارة داره إجارة فاسدة فلم تثبت السيرة منهم على البناء على الصحة و ترتيب آثار الطلاق الصحيح عليه. إذ لم يحرز عنوان الطلاق كي يحكم بصحته<.[[1]](#footnote-1)

#### واما (الجهة الثانية) :

فهناک احتمالان في تعيين المدّعي والمنکر الاول ان يکون المدّعي من اذا ترک مايقوله ترک النزاع والخصومة ومقابله المنکر، والثاني ان المدّعي من يکون ملزماً باثبات قوله عندالعقلاء بخلاف المنکرالذي لايلزمه العقلاء باثبات قوله وحيث ان النصوص الواردة في التخاصم على كثرتها لم تتعرض لبيان المدعي و المنكر ولم تثبت لهما حقيقة شرعية ولامتشرعية بل هما باقيان على معناهما اللغوي المفهوم عرفاً من اللفظ فلابدّ في تعيين الضابط فيهما من الرجوع الی العرف وبالرجوع الی العرف يظهرانه ليس المدّعي من اذا ترک مايقوله ترک النزاع وذلک لانه لو اقرزيد بدين لغيره على نفسه و ادعى الاداء فالدائن وان كان بحيث لو ترك ترك النزاع ولکنه لايعدّ عندالعرف مدعياً بل يکون المدعي عندهم هوزيد ويعتبرونه انه يدعي شيئاً علی غيره فيکون ملزماً باثباته،فالصحيح ان معنى الدعوى على الغير عرفاً ان يكون قوله مشتملاً لمطالبة الغير بحق مالي أو غيره اوثبوت ما يزول معه ما كان للغير من الحق ممّا يحتاج كل من الحق وثبوت المزيل عند العقلاء الى الاثبات ، بخلاف المدعى عليه والمنکر فانّ قوله لا يشتمل مطالبة الغير بحق لم يثبت او ينفي ان يكون عليه للغير حق و لعدم مخالفة قوله الحجّة المعتبرة في حق الجاهل ومنه القاضي بينهما لا يحتاج قوله إلى الاثبات وعليه فيتحقق الادعاء في موردين الاول : ان يدعي على غيره شيئاً من مال او حق وينکره الطرف الآخر،والثاني :ان يعترف بثبوت حق لغيره عليه مع دعواه الاداء والوفاء والآخرينکرالاداء،كما لو اقر بدين لغيره على نفسه وادعى الاداء فان الذي يطلب الدين وان كان هوالمعترف له ولو ترك ترك النزاع، الا انه لما اعترف الطرف الآخر به كان هو المدعي والملزم بالاثبات لدى العقلاء.

وعليه فان كان هذا\_القول الذي يکون قائله ملزماً باثباته عندالعقلاء\_ من طرف واحد فهو المدعي و الطرف الآخر هو المنكر،وان كان من الطرفين بحيث يدعي كل منهما على الآخرشيئاً و هو ينكره، فهو التداعي، فيلزم كل منهما ببناء العقلاء باثبات ما يدعيه فلابد من التحالف،فان حلفا سقطت كلتا الدعويين والا فدعوى الذي لم يحلف خاصة.[[2]](#footnote-2)

#### اما(الجهة الثالثة): الملحوظ في تعيين حکم النزاع ورفع الخصومة بالتحالف اوالزام احدالطرفين باقامة البينة هل هومصبّ الدعوی او الغرض المقصود للمتنازعين ؟

فالمنسوب الی المشهورهوالقول الثاني واختاره السيدالحکيم والسيدالخوئي رهماوذهب جماعة منهم السيدالماتن والمحقق النائيني والسيدالامام والسيدالگلپايگاني قدهم الی القول الاول وهذه المسألة يعني كون المعيار في تشخيص الدعوى والانكار مصب الدعوى او الغرض المقصودللمتنازعين و ان لم تكن معنونة في كلمات متقدمي الاصحاب استقلالاً الاانّه استظهرالقولين من كلماتهم في مواردالاختلاف في العقودوقداشارالی ذلک السيدالحکيم ره في في شرح المسألة الاولى من فصل التنازع من كتاب الاجارة حيث قال :> نعم هنا شي‌ء و هو: أن المعيار في تطبيق المدعي و المدعى عليه، هل هو مصب الدعوى و عبارة المتنازعين، أو هو الغرض المقصود للمتنازعين؟. و تحرير هذا الخلاف في كتب القدماء و المتأخرين مما لم أقف عليه، لكن يستفاد ذلك من تعليلاتهم في كثير من الموارد لكون الحكم هو التحالف الذي هو من أحكام التداعي، أو كون البينة من أحدهما و اليمين من الآخر الذي هو من أحكام المدعي و المنكر، فان من ذكرهم للوجوه المختلفة يفهم خلافهم في ذلك. نعم صرح في الجواهر بوقوع الخلاف المذكور، و اختار الوجه الأول في صدر كلامه في مبحث الاختلاف في العقود من كتاب القضاء، و كذا في صدر كلامه فيما لو اختلف المتبايعان في قدر الثمن، فإنه- بعد ما نقل عن المختلف القول بأن القول قول المشتري- قال (ره): «إلا أنه لا يخفى عليك ضعفه في خصوص المقام، لما سمعت (يعني: من النص)، نعم لا بأس به في غيره، لو أبرزت الدعوى باشتغال الذمة بالزائد إنكاره. أما لو أبرزت في تشخيص سبب الشغل، بحيث يكون الاستحقاق تبعياً، فقد يمنع تقديم قول المشتري فيه، ضرورة كون كل منهما مدعياً و منكراً. ففي المقام- مثلا- يدعي البائع أن ما وقع ثمناً في عقد البيع المخصوص مائة، و المشتري خمسون، فنزاعهما في تشخيص العقد المشخص في الواقع، و لا ريب في كون كل منهما مدعياً فيه و منكراً.و لعله لذا احتمل التحالف الفاضل في كثير من كتبه، بل عن ولده أنه صححه، و الشهيد الأول اختياره في قواعده و إن نسبه في الدروس إلى الندرة، بل مال اليه هنا في جامع المقاصد». و في مفتاح الكرامة- في مسألة ما لو اختلفا في قدر الأجرة فقال: آجرتك سنة بدينار، فقال:بل بنصفه- نسب إلى المهذب القول بالتحالف، و إلى جامع المقاصد أنه قال: «لا ريب في قوة التحالف»، و إلى المختلف أنه قال: «أنه متجه»‌ انتهى. و الثاني منسوب إلى المشهور. لكن عرفت أن الوجه في النسبة:استفادة ذلك من بنائهم على إجراء حكم المدعي و المنكر في كثير من موارد النزاع، و الا فقد عرفت أنه لا تصريح منهم بذلك.و كيف كان: فما يتفرع على الخلاف المذكور أنه إذا قال المالك:آجرتك الدار بعشرة، فقال الآخر: آجرتنيها بخمسة، فعلى الأول:أنهما متداعيان لاختلافهما في المدعى لكل منهما، و على الثاني: أنهما مدع و منكر، لأن غرض الأول استحقاق العشرة، و غرض خصمه نفي استحقاق الخمسة الزائدة على الخمسة التي يعترف بها، و هذا النفي مقتضى الأصل، فمدعي خلافه مدع، و مدعيه منكر.

هذا، و التحقيق هو القول المنسوب إلى المشهور، كما اختاره في الجواهر في آخر كلامه المتقدم، و كذلك في مبحث الإجارة فيما لو اختلفا في قدر الأجرة، و جعل القول بالتحالف فيها ضعيفا. و نسب إلى شيخنا الأعظم (ره) في قضائه،لأنه منصرف الأدلة، فإن المقصود من نزاع المتخاصمين أولى بالملاحظة في ذلك، و أولى أن يكون من وظيفة القاضي البت به و الحكم فيه، و لا معنى لملاحظة أمر آخر، بل الدعوى التي لا يترتب عليها غرض لا يجب سماعها<.[[3]](#footnote-3)

والوجه الذي ذکره قده لاختيارالقول الثاني هوانه منصرف الادلة والظاهران مراده من ذلک ان هذا المعنی هو المراد من الدليل المشتمل علی المدعّي والمنکربمناسبة الحکم والموضوع وهذا الوجه وان لم يکن به بأس ، ولکن الصحيح في تعيين القول المختارفي هذه الجهة ان نرجع الی نفس النکتة التي استندنا اليها في الجهة السابقة وهي الرجوع الی العرف فانّ الشارع لم يخترع في الدعوى على الغيروالانکار والتداعي اصطلاحاً ،بل هي بمعناها العرفي جعلت موضوعاً للحكم الشرعي فمعنى الدعوى على الغير عرفاً ان يكون قوله مشتملاً لمطالبة الغير بحق مالي أو غيره أو ثبوت ما يزول معه ما كان للغير من الحق ممّا يحتاج كل من الحق و ثبوت المزيل عند العقلاء الى الاثبات من غير فرق بين أن يذكر ذلك الحق او المزيل بالدلالة المطابقية او بالدلالة الالتزامية، بخلاف المدعى عليه والمنکر فانّ قوله لا يشتمل علی مطالبة الغير بحق لم يثبت اودعوی ثبوت ما يزول معه ما كان للغير من الحق وهذا انما يصدق بلحاظ الغرض المقصودمن النزاع والافمجرد الصورة الابتدائية للنزاع ومدلوله المطابقي \_وبعبارة اخری كيفية ترتيب الدعوى ومصب النزاع \_لاموضوعية له عندالعقلاء في تعيين المدعي والمنکراوالتداعي.

####  (الجهةالرابعة):ماهوحکم کل من المضاربة الفاسدة والبضاعة والقرض الصحيحين من جهة استحقاق الربح والضمان في فرض التلف والخسارة واستحقاق اجرة المثل لما اتی به العامل من العمل التجاري ؟

لااشکال في انه اذا کانت المضاربة فاسدة وکانت التجارة الصادرة من العامل عملاً بها مربحة فالربح بتمامه للمالک ولانصيب للعامل منه ولکنه هل يستحق اجرة المثل لعمله اما انه هل يستحق اجرة المثل مطلقاً کما عليه السيدالماتن ره او بشرط عدم زيادة اجرة المثل علی الحصة المجعولة له في المضاربة والا فلايستحق اکثرمن الحصة المجعولة له وفي الحقيقة يستحق اقل الامرين من اجرة المثل ومقدارالحصة المجعولة له في المضاربة کما عليه جملة من المحققين فهوموکول علی المسألةالسابقة کما انه هل يستحق اجرة المثل في المضاربة الفاسدة فيمااذا لم يکن ربح للمال اوکان فيها خسارة فهوايضاً موکول الی المسألة السابقة ويأتي من السيدالماتن ره في مسألة46 عدم استحقاق الاجرة، واما من جهة الضمان فلااشکال في انه لايضمن العامل الخسارة والتلف في المضاربة الفاسدة کما لايضمنهما في المضاربة الصحيحة،واما لوکان المعاملة الواقعة في البين قرضاً فلااشکال في ان الربح الحاصل بالتجارة بذاک المال بتمامه للعامل لانه اتجربماله ولايستحق اجرة عمله علی غيره کما ان التلف والخسارة يکونان عليه،واما لوکانت المعاملة الواقعة في البين بضاعة صحيحة فلااشکال في ان تمام الربح للمالک وليس للعامل شيء منه واما انه هل يستحق اجرة المثل لعمله فهو محل خلاف وان کان الظاهرکما عليه الاکثرانه لايستحق اجرة المثل لابتنائها علی المجانية وعدم اخذالاجرة علی عمله اصلاً \_لاعدم اخذه من المسمّی فقط\_ واما التلف والخسارة فکما انهما ليسا علی العامل في المضاربة الصحيحة والفاسدة کذلک ليسا عليه في البضاعة.

#### (الجهةالخامسة) :الفروض المتصورة لکل من صورتي المسألة ماهي ؟

تقدم ان المسألة تتضمن للصورتين (الاولی :اختلاف العامل و المالك في أنها مضاربة فاسدة أو قرض،والثانية : اختلافهما في انهامضاربة فاسدة أو بضاعة)‌ويتصورلکل منهما فروض وذلک لانه اماان تکون المعاملة الواقعة علی المال المذکورمربحة اوتکون مشتملة علی الخسران اوالتلف ،اوتکون لامربحة ولامشتملة علی الخسران اوالتلف ففي الفرض الاول يکون دعوی المضاربة الفاسدة في الصورة الاولی من المالک ليکون الربح له ويکون دعوی القرض من العامل ليکون له واما في الصورة الثانيةفدعوی المضاربة الفاسدة يکون من العامل ليکون له اجرة عمله ودعوی البضاعة من المالک لنفي الاجرة \_بناء علی عدم ثبوت الاجرة في البضاعة\_، وفي الفرض الثاني يکون دعوی القرض في الصورة الاولی من المالک لتضمين العامل ونفي استحقاقه لاجرة عمله ويکون دعوی المضاربة الفاسدة من العامل لنفي الضمان واثبات الاجرة واما في الصورة الثانية (الاختلاف في ان المعاملةمضاربة فاسدة أو بضاعة) فلوبنينا علی عدم ثبوت الاجرة في البضاعة لايتصورالنزاع فيها لعدم الضمان وعدم ثبوت الاجرة علی التقديرين ،نعم لوبنينا علی ثبوت الاجرة في البضاعة مطلقاً\_حتی مع عدم وجودالربح\_وعلی عدم ثبوت الاجرة في المضاربة الفاسدة في فرض عدم حصول الربح يکون دعوی البضاعة من العامل لاثبات الاجرة ودعوی المضاربة الفاسدة من المالک لنفي الاجرة ،وفي الفرض الثالث يکون دعوی المضاربة الفاسدة في الصورة الاولی من العامل لاثبات الاجرة لعمله و دعوی القرض من المالک لنفي استحقاقه للاجرة واما في الصورة الثانيةفنفس ماذکر في الفرض الثاني يأتي في هذا الفرض فلوبنينا علی عدم ثبوت الاجرة في البضاعة لايتصورالنزاع فيها لعدم الضمان وعدم ثبوت الاجرة علی التقديرين ،نعم لوبنينا علی ثبوت الاجرة في البضاعة مطلقاً\_حتی مع عدم وجودالربح\_وعلی عدم ثبوت الاجرة في المضاربة الفاسدة في فرض عدم حصول الربح يکون دعوی البضاعة من العامل لاثبات الاجرة ودعوی المضاربة الفاسدة من المالک لنفي الاجرة.

#### تعيين حکم الصورتين في فروضهما الثلاثة

بعد مااتضحت العناصرالدخيلة في حلّ المسألة وظهران للمسألة صورتين ولکل منهما فروض وشقوق فلابد من تعيين حکم المسألة بفروضهما الثلاثة فنقول :

لوکان المناط في تعيين المدّعي والمنکروالتداعي مصب الدعوی کما عليه السيدالماتن ره وجماعة من المحققين کان المورد في الصورتين بجميع فروضهما من قبيل التداعي والحکم فيه هوالتحالف واما لوکان المناط في تشخيص المدّعي والمنکراوالتداعي هوالغرض المقصود للمتنازعين کما هوالصحيح والمنسوب الی المشهورفلابد من التفصيل بين الصورتين بحسب فروضهما المختلفة بما يأتي :

##### ***اما(الصورة الاولی)\_ اختلاف العامل و المالك في أنها مضاربة فاسدة أو قرض صحيح\_***

ففي الفرض الاول منها\_کون المعاملة الصادرة من العامل مربحة\_ يکون دعوی المضاربة الفاسدة من المالک ليکون الربح بتمامه له ويکون دعوی القرض من العامل ليکون الربح له فحيث ان دعوی القرض متضمنة لتمليک المالک ماله للعامل بخلاف دعوی المضاربة التي معناها بقاء رأس المال علی ملک مالکه فيکون قول المالک موافقاً للحجة \_وهي استصحاب عدم تحقق القرض وبقاء المال علی ملک مالکه السابق\_والعامل يکون مدعياً ويلزم عندالعقلاء باقامة الحجة فيقدم قول المالک فماذکره بعض المعلقين علی العروة کالسيدالبروجردي ره من ان الحکم في هذا الفرض هوالتحالف ليس في محله فان کلاً من المالک والعامل وان کان يدّعي شيئاً ينکره الآخرالا انه حيث ان قول المالک موافق لاصل عدم خروج رأس المال عن ملک مالکه السابق فيکون المالک منکراً والعامل مدعّياً.

وفي الفرض الثاني منها\_کون المعاملة مشتملة علی الخسران اوالتلف \_يکون دعوی القرض من المالک لتضمين العامل ويکون دعوی المضاربة الفاسدة من العامل لنفي الضمان هذا بناءعلی عدم استحقاق العامل لاجرة المثل في المضاربة الفاسدة في فرض التلف والخسارة واما لوبنينا علی استحقاق العامل للاجرة حتی في فرض عدم حصول الربح بل في فرض التلف والخسارة فيکون دعوی المضاربة الفاسدة من العامل لاثبات الاجرة مضافاً الی نفي الضمان ،وعليه فبناء علی القول الاول\_ عدم استحقاق العامل لاجرة المثل في المضاربة الفاسدة في فرض الخسارة\_يکون العامل منکراً والمالک مدعياً لموافقة قول العامل لاستصحاب عدم تحقق القرض وبقاء رأس المال علی ملک مالکه السابق،ولايعارض هذا الاصل بعدم وقوع المضاربة الفاسدة لان الاثرالمتوقع في البين \_وهوالضمان \_لايترتب علی المضاربة الفاسدة وانما يترتب علی القرض وعدمه واما علی القول الثاني\_ استحقاق العامل للاجرة حتی في فرض عدم حصول الربح بل في فرض الخسارة فقول العامل من حيث نفي الضمان عن نفسه وان کان موافقاً لاصل عدم تحقق القرض لکنه من حيث اثبات الاجرة يکون مخالفاً للاصل لان الاصل الاولي في العمل الذي يأتي به العامل عدم استحقاق الاجرة علی غيره فيکون کل من المالک والعامل مدّعياً ويکون الموردمن مواردالتداعي وحکمه التحالف .

وقديقال ان هذا الفرض بناء علی القول الثاني ليس من مواردالتداعي والتحالف بل من مواردالادعاء والانکار وذلک لان دعوی المالک القرض المقتضي لضمان العامل للتلف والخسارة موافق لاصل حرمة المال المحترم و ضمانه اذا وقع تحت يد الغير ما لم يثبت خلافه بخلاف دعوی العامل المضاربة الفاسدة المقتضية لاستحقاقه اجرة عمله لان موضوع استحقاق الاجرة استنادالعمل الی غيرالعامل بالامراوالاذن وهوغيرثابت في مفروض الکلام فيکون المالک منکراً والعامل مدّعياً کما انه علی القول الاول\_ عدم استحقاق العامل لاجرة المثل في المضاربة الفاسدة في فرض الخسارة\_لايکون العامل منکراً والمالک مدعياً بل يکون الامرعلی عکسه فان المالک لموافقة قوله لاصل حرمة المال يکون منکراً والعامل هوالذي يکون مدعياً .

وقداستشکل في هذا الوجه بانه كما يكون مقتضى حرمة مال المالك أن لا يذهب عليه هدراً كذلك يكون مقتضى حرمة عمل العامل أن لا يذهب عليه هدراً، فتكون دعواه للُاجرة مرجعها إلى دعوى ضمان عمله على المالك وعدم ذهابه هدراً، فيكون بلحاظه منكراً والمالك مدعياً، فيكون من التداعي والتحالف.[[4]](#footnote-4)

واجيب عنه في کتاب المضاربة بان> المفروض عدم إحراز أمر المالك أو إذنه في اتّجار العامل بماله وما لم يحرز ذلك لا موضوع فيه لقاعدة حرمة المال، فلا يقاس برأس المال الواقع تحت يد العامل <[[5]](#footnote-5)وحاصله ان موضوع اصالة حرمة مال المالک وقوع يد الغير علی ماله وهومحرز في المقام بخلاف اصل حرمة العمل فان موضوعه استناد العمل الی غيرالعامل و صدوره من العامل بامرغيره اواذنه وهوغيرمحرز في المقام لانه علی تقديرکون المعاملة الواقعة بينهما هي القرض لايکون عمل العامل مستنداً الی مالک رأس المال.

ولکنه يلاحظ علی هذا الوجه بان اصل حرمة المال بهذا النطاق الواسع وان ورد في کلمات بعض الفقهاء في بعض فروع الوديعة وتعرض له السيدالحکيم ره في مسألة60 من کتاب المضاربة وحکی فيها کلام صاحب الجواهرره حيث قال :«الظاهر أنه مفروغ منه في غير المقام، كما لا يخفى على من أحاط خبراً بأفراد المسألة في الأبواب المتفرقة». [[6]](#footnote-6) الاانه لااصل له کما استشکل فيه السيدالحکيم ره هناک وذلک لان موضوع الضمان واحترام المال بحسب البناءالعقلائي غيرالمردوع من ناحية الشارع هوالمال الذي وقع تحت يدغيرمالکه لاعلی وجه الامانية فهذا المال لوتلف فهومضمون علی من وقعت يده عليه وهذا الموضوع لم يحرز تحققه في المقام بل لايعترف به واحدمن الطرفين لان المالک يدعي انه اقرضه العامل فتلف عنده بما انه مملوک للعامل لابما انه مملوک لمالک رأس المال وضمانه انما يکون بالقرض لاباليدوالعامل يدعي انه بقي علی ملک المالک ووقعت يده عليه علی وجه الامانة وتلف عنده بهذا الوجه وبعبارة اخری کما ان موضوع الضمان والاحترام في ناحية العمل خاص \_وهوالعمل المستندالی غيره والصادربامرالغير اواذنه \_ کذلک موضوع الضمان والاحترام في ناحية المال هوالمال الذي وقع تحت يدغيرمالکه لاعلی وجه الامانة ، وعليه فکما ان قول العامل لاثبات الاجرة علی عمله مخالف للاصل کذلک قول المالک لتضمين العامل مخالف لاصل عدم تحقق القرض وليس هناک حجة حاکمة علی استصحاب عدم القرض ليکون موافقة قول المالک لها موجبة لکونه منکراً في المسألة . وقدظهربما ذکرناه عدم تمامية ماذکرفي المباني في تقريب الاصل المذکور (اصالة حرمة مال المسلم )بان>التصرف في مال الغيروالتجارة به متوقف على ثبوت اذنه في الابقاء أو التجارة فما لم يثبت الاذن يكون الاستيلاء عليه موجبا للضمان و بعبارة اخرى: ان القرض و ان كان أمرا وجوديا و الأصل عدمه الا أن هذا الاستصحاب لا اثر له حيث لا يثبت كون العقد مضاربة، و هذا بخلاف استصحاب عدم المضاربة فإنه يثبت عدم إذن المالك في إبقاءه عنده و التصرف فيه، و هو كاف في إثبات الضمان و الحاصل: انه لا حاجة في إثبات الضمان إلى إثبات ما يدعيه المالك من القرض كي يقال بعدم تكفل استصحاب عدم المضاربة لإثباته، و انما يكفي فيه مجرد نفي الأذن في التصرف، و هو حاصل بنفي المضاربة بخلاف إثبات عدم الضمان حيث يحتاج إلى إثبات‌ المضاربة و هو لا يتحقق باستصحاب عدم القرض<.[[7]](#footnote-7) فان موضوع الضمان عبارة عن الاستيلاء علی مال الغيرلاعلی وجه الامانة وهوغيرمحرز في المقام وما هومحرز بضمّ الوجدان الی الاصل هوالاستيلاء علی ماکان ملکاً للغيروعدم ثبوت اذن المالک السابق في التصرف فيه وهذا لايکون موضوعاً للضمان ،هذا حکم الفرض الثاني بمقتضی القواعد.

 وقديقال ان الامربمقتضی القواعد وان کان کما ذکرالا انه لابد من رفع اليدعن مقتضی القاعدة للرواية الصحيحة الواردة في باب الوديعة وهي صحيحة اسحاق بن عمار(مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ × عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا- أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ- فَقَالَ الرَّجُلُ كَانَتْ عِنْدِي وَدِيعَةً- وَ قَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا كَانَتْ لِي عَلَيْكَ قَرْضاً- فَقَالَ الْمَالُ لَازِمٌ لَهُ- إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا كَانَتْ وَدِيعَةً<.[[8]](#footnote-8) وصحيحته الاخری( مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ- فَقَالَ الرَّجُلُ لَا وَ لَكِنَّهَا وَدِيعَةٌ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ<.[[9]](#footnote-9) تقريب الاستدلال بها کما في المباني ان الودعي محسن محض واخذالمال في الوديعة انماهولمصلحة المالک فقط فاذا ثبت الضمان في الوديعة التي هي لمصلحة المالك فقط.فثبوته في المضاربة- على ما يدعي العامل- التي تكون لمصلحتهما معا لعله يكون بالأولوية<.[[10]](#footnote-10)

وقدذهب شيخنا الاستاذقده في منهاج الصالحين الی ان قيام هذه الرواية الصحيحة علی خلاف مقتضی القاعدة يوجب الاحتياط في المسألة ففي منهاج الصالحين :>(مسألة 583): إذا اختلف المالك و العامل في أنها مضاربة فاسدة أو قرض‌ و لم يكن هناك دليل معين لأحدهما فقد يكون الاختلاف من جهة أن العامل يدّعي القرض ليكون الربح له و المالك يدعي المضاربة لئلا يكون عليه غير اجرة المثل و يكون الربح له ففي مثل ذلك يتوجه الحلف على المالك و بعده يحكم بكون الربح للمالك و ثبوت اجرة المثل للعامل. و قد يكون من جهة أن المالك يدّعي القرض لدفع الخسارة عن نفسه أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشي‌ء و العامل يدّعي المضاربة الفاسدة فالأظهر أنّه إذا كانت تجارة العامل لا خاسرة و لا رابحة لا تسمع لا دعواه و لا دعوى المالك بناءً على ما هو الأظهر من عدم استحقاق العامل للُاجرة مع فساد المضاربة إذا لم تكن تجارته رابحة لإقدامه على التبرّع بعمله في هذا الفرض، و أما إذا كانت المعاملة خاسرة فيحلف العامل على عدم القرض لبراءة ذمته عن الخسران و المفروض أنّه لا يدعى على المالك شيئاً. و في تقديم قول المالك وجه أيضاً لورود النص في تقديم قول المالك المدّعي لكون المال وديعة فالأحوط التصالح<.[[11]](#footnote-11)

ولکن الظاهر عدم صحة الاستدلال بالرواية في المقام وذلک لاختلاف موردها\_وهي دعوی الوديعة\_عن مثل المقام واماتقريب الاولوية بما تقدم من السيدالخوئي ره فيلاحظ عليه بان کون الآخذ في موردالرواية محسناً محضاً من غيران يکون له مصلحة في اخذالمال انما هوبحسب دعوی الآخذ والا لم يثبت کونه کذلک واقعاً لان کون المأخوذ وديعة اول الکلام فانه موردللاختلاف بين الطرفين ومن المعلوم ان ثبوت الضمان في موردادعاء الاحسان المحض لايستلزم ثبوته في مثل المقام الذي يکون موردادعاء الاذن في الانتفاع لا ادعاء الاحسان المحض بالاولوية وحيث انه يحتمل الخصوصية لموردالرواية \_لاحتمال ان يکون حکم الشارع بالضمان فيه لسدّ باب تضييع مال الغيربدعوی کونه وديعة عندالآخذ\_فلايمکن التعدي منه الی مثل المقام الذي يکون اهتمامه بحفظ المال اکثرلکونه بمصلحتهما لابمصلحة المالک فقط.

فتحصل ان الحکم في الفرض الثاني بناء علی القول الاول\_عدم استحقاق العامل للاجرة في المضاربة الفاسدة في تقديرالخسارة\_تقديم قول العامل، وبناء علی القول الثاني\_ استحقاق العامل للاجرة في المضاربة الفاسدة في تقديرالخسارة\_هوالتحالف ، والسيدالخوئي ره وان حکم بالتحالف في المقام بناء علی القول الثاني الذي هو مختار السيد الماتن ره حيث قال :> فقد يفرض أن المالك يدعي القرض و العامل يدعي المضاربة الفاسدة- و كانت المعاملة خاسرة- فبناءا على ما تقدم منه (قده) من استحقاق العامل لاجرة المثل في المضاربة الفاسدة مطلقا و ان ناقشنا فيه على تفصيل تقدم، فهو من مصاديق التداعي حيث يطالب كل منهما الآخر بشي‌ء فالمالك يدعي القرض و يطالب العامل بتمام المال من دون ان يتحمل شيئا من الخسارة و العامل يدعي المضاربة الفاسدة و يطالب المالك بأجرة مثل عمله فيتحالفان لا محالة<.[[12]](#footnote-12)ولکنه حکم في مسألة(60)بتقديم قول المالک استناداً الی الاصل المذکوروالرواية.

واما الفرض الثالث من الصورة الاولی\_وهوما اذا لم تکن المعاملة مربحة ولامشتملة علی التلف والخسران\_ فحيث ان المفروض عدم وجود ربح للمال وعدم وقوع الخسران اوالتلف بل يکون المال باقياً علی حاله فيکون دعوی المضاربة الفاسدة من العامل لاثبات الاجرة لعمله ودعوی القرض من المالک لنفي استحقاقه للاجرة فلوقلنا بعدم عدم استحقاق العامل للاجرة في المضاربة الفاسدة مع عدم الربح فهذا الفرض خارج عن موردالتنازع لانه لانزاع بينهما في الحقيقة لانه ليس للعامل ولا عليه شيء في التقديرين واما لوقلنا باستحقاق العامل للاجرة في المضاربة الفاسدة مع عدم الربح کما عليه السيدالماتن ره فهومن موارد التنازع والعامل يدعي المضاربة الفاسدة ليكون له على المالك اجرة العمل و المالك يدعي القرض ليتخلص من الاجرة والقول فيه قول المالک لان دعوى المالك موافقة لاصالة عدم تحقق المضاربة الفاسدة\_ الموجبة لاستناد التجارات الواقعة في البين الی اذن المالک ولاستحقاق العامل للاجرة عليها\_ واصالة برائة ذمته من الاجرة، و دعوى العامل المضاربة الفاسدة خلاف الاصل فيكون منكراً و لاتجري اصالة عدم القرض لانه لايترتب الاثرعلی مجراها فان موضوع الاثرفي استحقاق الاجرة هواستنادالعمل الی المالک بالمضاربة الفاسدة وعدم استناده اليه ومن المعلوم ان اصل عدم تحقق القرض لايثبت استناد العمل الی المالک الاعلی القول بحجية الاصل المثبت باعتبارکون اللازم العقلي لعدم تحقق القرض وقوع المضاربة الفاسدة .

##### ***اما (الصورة الثانية)\_ اختلاف المالک والعامل في ان المعاملة الواقعة بينهمامضاربة فاسدة أو بضاعة)***

فالفروض الثلاثة المتقدمة\_ 1\_کون التجارة الواقعة علی المال المذکورمربحة،2\_اومشتملة علی الخسران اوالتلف ،3\_او لامربحة ولامشتملة علی الخسران اوالتلف\_وان کانت تتصورفي هذه الصورة ايضاً الاانه حيث لايکون للعامل نصيب من الربح في شيء من التقديرين(کون المعاملة الواقعة بينهما مضاربة فاسدة اوبضاعة)کما انه ليس عليه ضمان بالنسبة الی التلف والخسارة في شيء من التقديرين فلامعنی للنزاع بينهما من جهة الربح اوالضمان، و مايمکن ان يقع عليه النزاع في هذه الصورة انما هو استحقاق العامل للاجرة علی عمله وعدم استحقاقه لها بان يکون العامل مستحقاً للاجرة علی احدالتقديرين دون الآخر والافلو بنينا علی استحقاق الاجرة علی کلا التقديرين \_کما عليه السيدالماتن ره\_اوبنينا علی عدم استحقاق الاجرة في شيء من التقديرين فلامعنی للنزاع بينهما في کون المعاملة الواقعة في البين مضاربة فاسدة اوبضاعة فالوجه المعقول من النزاع بينهما في ذلک انما هوفيما اذا قلنا باستحقاق العامل للاجرة في احدالتقديرين دون الآخروذلک في احدی الحالات التالية:

(الاولی):ما اذاکانت التجارة الصادرة من العامل مربحة وقلنا باستحقاقه لاجرة المثل في المضاربة الفاسدة في هذا الفرض \_کما عليه الجميع\_ وقلنا بعدم استحقاق العامل للاجرة في البضاعة باعتبارالاقدام علی البضاعة يتضمن التبرع والمجانية.

(الثانية): ما اذاکانت التجارة مشتملة علی التلف والخسران اولم تکن مربحة ولامشتملة علی الربح والخسران وقلنا باستحقاق العامل للاجرة حتی في هذا الفرض، وقلنا بعدم استحقاق العامل للاجرة في البضاعة.

(الثالثة): ما اذا کانت التجارة مشتملة علی التلف والخسران اولم تکن مربحة ولامشتملة علی الربح والخسران وقلنا بعدم استحقاق العامل للاجرة في هذا الفرض ولکن قلنا في البضاعة باستحقاق العامل لاجرة المثل وانه انما ليس له نصيب من المسمی .

***اما (الحالة الاولی )*** :فقد ذکرالسيدالحکيم ره انه يقدم فيها قول العامل لان المالك يدعي انها بضاعة تبتني على المجانيةو العامل يدعي المضاربة الفاسدة الموجبة لاستحقاق الأجرة، فاستيفاء عمل العامل الموجب للضمان حاصل على‌ کل حال ويدعي المالک التبرع وينکر العامل ذلک<.[[13]](#footnote-13) وفي المباني انه يقدم قول المالک حيث قال: > فلو ادعى العامل المضاربة الفاسدة و المالك البضاعة، كان العامل هو المدعي و المالك منكرا لانه لا يلزمه بشي‌ء، و لا تصل النوبة‌ الی التداعي <.[[14]](#footnote-14)

والصحيح هوماذکره السيدالحکيم ره لان موضوع استحقاق الاجرة هوصدورالعمل استناداً الی غيرالعامل(بالامراوالاذن) مع عدم التبرع والمجانية وهذا الموضوع يحرزفي المقام بضمّ الوجدان الی الاصل لان التجارة الصادرة من العامل کانت باذن من المالک (سواء کانت المعاملة الواقعة بينهما مضاربة فاسدة اوبضاعة) وانما الاختلاف في انه هل کان هناک تبرع من ناحية العامل او لا؟ ومقتضی الاصل عدمه فالجزء الاول من الموضوع(استيفاء المالک لعمل العامل واستنادالعمل الی المالک)محرز بالوجدان والجزء الثاني يحرزبالتعبد وبضمّ التعبد الی الوجدان يتمّ موضوع استحقاق الاجرة.

***واما(الحالة الثانية)*** :فالخلاف المتقدم في الحالة الاولی آت في هذه الحالة ايضاً لان القول باستحقاق العامل للاجرة في المضاربة الفاسدة مع عدم الربح اومع الخسران والتلف يرجع الی ان العامل لم يلغ احترام عمله حتی في هذا التقدير بخلاف البضاعة التي تکون مبنية علی التبرع والمجانية وحيث ان استناد العمل التجاري الی المالک فيها ايضاً محرز لانه صادرمن العامل باذن من المالک في کلاتقديري المضاربة الفاسدة والبضاعة وانما الشک والخلاف في التبرع والغاء العامل لاحترام عمله بالاقدام علی المجانية فيقدم فيها قول العامل لموافقته للاصل بخلاف قول المالک في دعوی التبرع الذي يکون مخالفاً للاصل .

***واما(الحالة الثالثة)*** : فيجري فيها نفس ماتقدم في الحالتين الاوليين لان القول باستحقاق الاجرة في تقديرالبضاعة يرجع الی ان العامل بدخوله في البضاعة لم يقدم علی التبرع و المجانية وانما اقدم علی ان لايکون له نصيب من المسمّی فهومتحفظ علی احترام عمله بخلاف ما اذاکانت المعاملة الواقعة بينهما مضاربة فاسدة فان الدخول فيها اقدام علی ان لايکون له الاجرة الا في فرض وجودالربح ، وحيث ان استناد العمل الی المالک فيها محرز وانما الاختلاف والنزاع في التبرع والغاء العامل لاحترام عمله في فرض عدم حصول الربح فيقدم فيها قول العامل لکونه منکراً في الواقعة والمالک يکون مدعياً .

1. -مباني العروة ج1ص84-85 [↑](#footnote-ref-1)
2. -مباني العروة ج1ص81-82 [↑](#footnote-ref-2)
3. -المستمسک ج12ص158-159 [↑](#footnote-ref-3)
4. -وقداشيرفي تعليقة السيدالبروجردي ره الی اصل حرمة العمل في مقابل اصل حرمة المال لالتقريب التداعي والتحالف بل لترتيب الآثاربعدالحکم بالتحالف. [↑](#footnote-ref-4)
5. -کتاب المضاربة ص294 [↑](#footnote-ref-5)
6. -المستمسک ج12ص411 [↑](#footnote-ref-6)
7. -مباني العروة ج1ص183-184 [↑](#footnote-ref-7)
8. -الوسائل الباب7 من کتاب الوديعة ح1 [↑](#footnote-ref-8)
9. -الوسائل الباب18من کتاب الرهن ح1 [↑](#footnote-ref-9)
10. -مباني العروة ج1ص184 [↑](#footnote-ref-10)
11. -منهاج الصالحين ج2ص151 [↑](#footnote-ref-11)
12. -مباني العروة ج1ص82 [↑](#footnote-ref-12)
13. -المستمسک ج12ص310-311 [↑](#footnote-ref-13)
14. -مباني العروة ج1ص83-84 [↑](#footnote-ref-14)